صحاحا وقال محمد رحمه الله في تخريج قول الشعبي في الصورة
المذكورة يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا
لكون الاولاد حينئذ اثنين وبنتا لكل ابن اثنان وللبنت واحد
والاثنان من خمسة خمساها وربع المال ان كان انثى لان الاولاد
حينئذ ابن وبنتان فللابن اثنان من اربعة ولكل واحدة من البنتين
واحد فللخنثى على تقدير الانوثة الربع فيأخذ الخنثى نصف
هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين
فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع فمجموعهما نصف
النصيبين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة وتصح المسئلة
على تخريج محمد من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين
وهي الاربعة التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي
الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم تضرب الحاصل وهي
عشرون في الحالتين الذكورة والانوثة فبلغ اربعين قال
السيد واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن
واردنا عددا صحيحا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج
احدهما في الاخر ليحصل اربعون ثم اشار الى تعيين نصيب كل
واحد من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة
فصار للخنثى من الضربين ثلاثة عشر سهما وللابن ثلاثة
عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وذلك لان للخنثى من الذكورة
اثنين فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه
من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربناه في الخمسة كان خمسة
فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلاثة عشر وللابن

من

من مسئلة الذكورة اثنان ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية
ومن مسئلة الانوثة اثنان ضربناهما في الخمسة فحصل عشرة
فهي له ايضا فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت
من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة حصل اربعة ولها
من مسئلة الانوثة واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا
لها فصار نصيبها تسعة قال السيد اعلم ان مذهب الشافعي
ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باخس التقديرات الى ان ينكشف
الحال كما في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولد خنثى
فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى
نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى فيوقف النصف
الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى
وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة
بينهم على شيء فصل في الحمل لما كان الحمل كالخنثى
مترددا بين الحالتين اورده عقيب فصل الخنثى اكثر مدة الحمل
سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند الليث
الفهمي ثلاث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند ابن سعد
الزهري سبع سنين لنا حديث عائشة فانها قالت لا يبقى الولد
في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف
قياسا بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي
ما روي ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثنيتاه وهو
يضحك فسمي ضحاكا وولد عبد العزيز الماجشوني ايضا لاربع سنين
وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا

Copyright © King Saud University